

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

واعتدت في مفقود المعتكف بين المسلمين بعد انفصال الصفيين وهل تتلوم ويجهتد تفسيران وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون أو في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى وللمتوفى عنها إن دخل بها والمسكن له أو نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا أو إلا الوجبة تأويلان ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها إلا ليكفها وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها واتهم أو كانت بغيره وإن بشرط في إجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة إن بقي شيء من العدة إن خرجت ضرورة فمات أو طلقها في كالثلاثة الأيام وفي التطوع أو غيره إن خرج لكرباط لا لمقام وإن وصلت والأحسن ولو أقامت نحو الستة أشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها وعليه الكراء راجعا ومضت المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت وعصت